





الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة
من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ - يوافقه ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م

# إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات

د. حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

أبيض

- قال الله تبارك وتعالى:

- **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩]**

- **﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُواَ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾**

**[الحديد : ١٦]**

- قال رسول الله ﷺ:

- **«الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها فى الإسلام«(رواه الحاكم وصححه)**

«لعن الله آكل الربا ومؤ كله و شاهديه وكاتبه، وقال : هم سواء»

**(رواه الخمسة)**

أبيض

# إدارة السيولة في المصارف الإسلامية
# المعايير والأدوات

## تقديم عام

**•- تحليل طبيعة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية.**

لقد كان لنجاح تجربة المصارف الإسلامية آثاراً متعددة ومظاهر شتى منها زيادة حجم الودائع والحسابات الاستثمارية عن ما كان متوقعا وعن ما كان مخططا من مشروعات استثمارية تستوعبها وترتب على ذلك زيادة التدفقات النقدية الداخلة عن التدفقات النقدية الخارجة وعن رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به، ونجم عن ذلك ما يسمى: «بمشكلة إدارة السيولة».

والمعروف أن المصرف الإسلامي لا يستطيع بسرعة التصرف في فائض السيولة مثلما تصنع البنوك التقليدية التي تتعامل بنظام الفائدة الربوية، حيث يستطيع أي بنك تقليدي أن يودع فائض السيولة لديه في أي وقت ولأي مدة طالت أو قصرت لدى بنك آخر بسعر الفائدة السائد في السوق، كما يستطيع في حالة العجز الاقتراض من أي بنك تقليدي آخر أو من البنك المركزي، وتأسيسا على ذلك لا تمثل السيولة مشكلة خطيرة لدى البنوك التقليدية، ولكنها تظهر في حالة المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بنظام الفوائد الربوية، ولكن تستثمر الأموال في مشروعات اقتصادية تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وتساهم في التنمية وهذه المشروعات تحتاج إلى سيولة، بالإضافة إلى هذا وذاك ما زالت شبكة المصارف الإسلامية المحلية والعالمية محدودة وأن معظمها ما زال في الأطوار الأولى وتجربتها الاستثمارية مازالت محدودة ولذلك هناك صعوبة نسبية في تحويل الفائض من مصرف إسلامي إلى مصرف إسلامي آخر، كما أن تعاملها مع البنوك

المركزية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لم يستقر بعد ويحتاج إلى تشريعات تتفق مع طبيعة المصارف الإسلامية.

كما لا توجد أدوات مالية و نقدية إسلامية منتشرة يتم التداول فيها في أسواق الأموال المحلية والإقليمية و العالمية لتوظيف فائض السيولة أو تسييلها في حالة العجز.

**●- آثار مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.**

تبين مما سبق أن بعض المصارف الإسلامية تعانى من مشكلة فائض أو عجز السيولة النقدية وهذا أمر غير مرغوب، وتحليل ذلك كما يلي:

يؤدى ارتفاع نسبة السيولة النقدية عن النسبة المطلوبة إلى ضياع فرص ربحية وبالتالي ضياع عوائد كان من الممكن الحصول عليها لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت، كما تتأثر النقدية الزائدة بالتضخم النقدي بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقد، بالإضافة إلى ذلك ما يشير فائض السيولة النقدية إلى عدم كفاءة إدارة النقدية في المصرف الإسلامي مما يسئ إلى سمعتها، كما أن حبس الأموال عن التداول والانسياب إلى المشروعات أمر تحرمه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ (التوبة :٣٤)، وحديث رسول الله ﷺ: «من ولي يتيماً له مال فليتجر ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». (رواه الترمذي).

كما أن عجز السيولة له آثار سلبية منها :حدوث خلل في تمويل المشروعات الاستثمارية السارية وعدم مقدرة المصرف على مقابلة مسحوبات العملاء الطارئة وسداد الالتزامات تجاه الغير في مواعيدها وحدوث مشكلات مع البنك المركزي وربما يقود ذلك أحيانا إلى الإساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي بصفة عامة.

لذلك يجب على المصارف الإسلامية أن تدير السيولة النقدية برشد لتحقيق الأمان و تحقيق أقصى ربحية مشروعة من الاستثمارات لتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعي وأن الإخلال بهذا التوازن يسبب آثاراً سيئة، وهذه المسألة تثير العديد من التساؤلات تستحق الدراسة والبحث منها :-

❊- كيف تدار السيولة في المصارف الإسلامية وفقا للضوابط الشرعية والأسس والسياسات المصرفية ؟

❊ - ما هي الطبيعة المميزة لمكونات وعناصر السيولة في المصارف الإسلامية، وكيف يمكن تخطيطها ومتابعتها؟

❊ - كيف يتم استثمار فائض السيولة أو تدبير العجز فيها في المصارف الإسلامية وما الأدوات المالية والنقدية المناسبة؟

❊- ما هي الضوابط الشرعية و الأسس المصرفية الإسلامية لإدارة الأدوات المالية والنقدية مثل الشهادات والصكوك والسندات الاستثمارية الإسلامية وما في حكم ذلك، وكيف نحد من مخاطرها؟

❊- ما حاجة المصارف الإسلامية إلى سوق أوراق مالية إسلامية؟

هذه المسائل وغيرها تحتاج إلى دراسة، وهذا ما سوف نناقشه في هذا البحث إن شاء الله.

**●- مقاصد البحث.**

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل مشكلة إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية في ضوء : مفاهيمها ومكوناتها و عناصرها وأسسها ومعاييرها الشرعية والفنية، وفي ضوء الواقع، ثم بيان السبل البديلة الممكنة لحلها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ثم وضع معايير لاستثمار الفائض وتغطية العجز إن وجد، وكذلك اقتراح مجموعة من الأدوات المالية والنقدية التي

يمكن الاستعانة بها في علاج مشكلة الفائض أو العجز في السيولة النقدية وبيان الحاجة إلى سوق أوراق مالية إسلامية.

**●- منهج البحث .**

يقوم البحث على منهجين أساسيين هما :

١- المنهج الفكري (دراسة الواجب).

ويتمثل في دراسة وبحث مفهوم وأسس إدارة النقدية في المصارف الإسلامية وسبل استثمار الفائض وتغطية العجز في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وفي ضوء العوامل الأخرى التي تحكم ذلك مثل عامل الأمان وعامل الربحية، واستنباط معايير وضوابط شرعية وفنية للأدوات المالية و النقدية الإسلامية وسوف نعتمد في ذلك على المعايير الشرعية والمحاسبية التي تحكم معاملات المصارف الإسلامية والصادرة من مجامع الفقه ومن الهيئات والمنظمات المعنية بالمصرفية الإسلامية.

**٢- المنهج التطبيقي: (دراسة الواقع)**

ويتمثل في دراسة واقع مشكلة إدارة النقدية في المصارف الإسلامية لاستبيان الجوانب العملية المختلفة لمشكلة السيولة النقدية والسبل المطبقة لحلها، وتقييم أداء الإدارة في هذا المجال ثم اقتراح مجموعة من التوصيات من أجل ترشيد وتطوير السبل و الأدوات المطبقة واقتراح سبل و أدوات أخرى متوافقة مع الشرع والمعاصرة.

**●- خطة البحث .**

يعتبر موضوع إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية من الموضوعات الكبيرة المعقدة والمتعددة الجوانب، وسوف نركز على الجوانب المالية و الاستثمارية في ضوء مفاهيم المصرفية الإسلامية وطبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وسوف لا نتطرق إلى الجوانب الفقهية إلاّ بالقدر اللازم.

ولقد خطط البحث بحيث يقع في مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: طبيعة إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية: مفهومها و عناصرها ومعاييرها**

بعد مقدمة موجزة عن مفهوم إدارة النقدية في المصارف الإسلامية، نناقش الطبيعة المميزة لمكوناتها وعناصرها ومعاييرها وطبيعة التوازن بين بنود التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وما ينجم عنها من فائض أو عجز والعوامل التي تحكم رصيد النقدية المراد الاحتفاظ به، يلي ذلك دراسة تحليلية للسبل والوسائل القائمة والمطبقة فعلاً و تقييمها ثم اقتراح سبل و أساليب بديلة لاستثمار فائض السيولة لإدارة السيولة لمصرف إسلامي وفقاً للمعايير والضوابط الشرعية.

- **المبحث الثاني: تقييم الأدوات المالية والنقدية الإسلامية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية**

ويتناول هذا المبحث موجبات وجود أدوات مالية ونقدية إسلامية كوسيلة لإدارة النقدية وتقييمها، مع التركيز على الشهادات و الصكوك وسندات المضاربة الاستثمارية، وبيان مدي الحاجة إلى سوق أوراق مالية إسلامية تعمل وفقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويختص الجزء الأخير من هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات وقائمة بأهم المراجع التي تم الاعتماد عليها.

أبيض

# المبحث الأول

# طبيعة مشكلة إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية

# (أهميتها وعناصرها وسبل وأساليب معالجتها)

المحتويات

- تمهيد.
- مفهوم السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.
- أهمية السيولة النقدية في المصارف الإسلامية.
- الآثار المختلفة لمشكلة السيولة النقدية على الربحية والأمان في المصارف الإسلامية.
- عناصر السيولة النقدية في المصارف الإسلامية وتحليل سلوكياتها
- تقييم سبل وأساليب معالجة مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية في ضوء الواقع.
- السبل والأساليب والأدوات المقترحة لمعالجة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية.
- الخلاصة.

أبيض

# المبحث الأول

## طبيعة مشكلة إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية

## (أهميتها وعناصرها وسبل وأساليب معالجتها)

● **تمهيـد:**

للمصارف الإسلامية ذاتية تميزها عن غيرها مـن البنـوك التقليديـة الربويـة فهي مصارف استثمارية تنمويـة، ويحكـم أعمالهـا ومعاملاتهـا معـايير وضـوابط مستنبطة من الشريعة الإسلامية وغايتها تحقيق أقصى منفعة اجتماعيـة واقتـصادية للمجتمـع الإسـلامي، كـما أنهـا مؤسـسات تمويـل واسـتثمار وأعـمال وليـست مؤسسات تتاجـر في الديـون والائتمان كما هو الحال في البنوك التقليدية.

وتتنوع وتتعـدد أنـشطة المـصارف الإسـلامية، إذ تقـوم بجانـب الخـدمات المصرفية بأنشطة التمويل والاستثمار وفقاً لصيغ الاسـتثمار الإسـلامي، وتتطلـب هذه الأنشطـة أموالاً نقدية على فترات غير منتظمة وهذا يلقى على إدارة المصرف توفيرهـا في المواعيد المحددة حتى لا يترتب على ذلك مـشكلات، ومـن ناحيـة أخرى ترد إليها الودائع والحسابات الاسـتثمارية المختلفـة وعوائـد الاسـتثمارات بصورة غير منتظمة مما يصعب التنبؤ بها مستقبلاً.

مـا سـبق يلقـى مـسئولية عـلى إدارة المـصرف الإسـلامي بـأن تـوازن بـين التدفـقات النقدية الداخلة والخارجة في إطـار خطـط الاسـتثمار وطبقـاً لقواعـد وأحكام الشريعـة الإسلامية، ويتطلـب ذلـك دراسـة تحليليـة لطبيعـة عنـاصر التدفقات النقديـة و دراسـة الخلل إن وجد في ضوء القيـود والتحـديات التـي تواجه المصرف الإسلامـي ومنها عـلى سبيل المثال الأساليب والأدوات النقديـة و الصيغ البديلة لاستثمـار الفائض وتغطية العجز:القيود المفروضة عليهـا مـن البنوك المركزية، والقيود المفروضـة من بعض الحكومات حـول حركة الأموال،

وقيود التحديات من البنوك التقليدية الربويــة، وهذا يتطلب دراســـة وتحليـل مشكلة السيولة وبيان السبل والأســاليب النقدية لمعالجتها وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث والذي خطط علي النحو التالي.

- بيان مفهوم وأهمية وعناصر مشكلة الـسيولة النقديـة في المـصارف الإسـلامية وبيان آثارها المختلفة.
- تقييم المعالجات المطبقة حالياً في عـلاج مـشكلة الـسيولة النقديـة في المـصارف الإسلامية في ضوء المعايير الشرعية.
- دراسة سبل وأساليب التصرف في فائض السيولة النقدية وتغطية العجـز فيهـا طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومفاهيم المصرفية الإسلامية.

وفيما يلي مناقشة تفصيلية لكل نقطة من النقاط السابقة.

- **مفهوم السيولة النقدية في المصارف الإسلامية:**

يقصد بالسيولة النقدية في المصارف الإسلامية بصفة عامة أنهـا المقـدرة عـلى الوفاء بالالتزامات الحالة بما يضمن سير الأنشطة بدون مشكلات ولا معوقـات، والاستثمار الرشيد للأموال المتاحة مما يحقق أقـصى عائـد ممكـن في ضـوء أحكـام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- **أهمية السيولة النقدية في المصارف الإسلامية:**

وإذا كانت السيولة في البنوك التقليدية الربوية هامة وتحتل المركـز الأسـاسي من اهتمام الإدارة فإنها بالنسبة للمصارف الإسلامية أكثر أهمية وذلـك للأسـباب الآتية:

١- ضرورة الالتزام بأحكام وقواعد الـشريعة الإسـلامية التـي توجـب انـسياب الأموال إلى مجال الاستثمار المختلفـة وعـدم اكتنازهـا وحبـسها بـما يـساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- وجوب استثمار الأموال بالصيغ والأدوات الإسلامية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحرمة التعامل بنظام الفوائد الربوية.

٣- ضرورة المحافظة على سمعة المصرف الإسلامي، فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب الاحتفاظ به، قد يفهم منه أنه لا يوجد لديه برنامج استثماري وأنه يجمد الأموال، كما أن وجود عجز نقدي قد يعرض المصرف الإسلامي لمشكلات، وهذا يقود إلى فقد الثقة به مما يجعل المودعون والمستثمرون يهرعون إلى سحب أموالهم منه.

٤- يباشر المصرف الإسلامي أنشطة استثمارية متعددة ومتنوعة بعيدة عن نظام الفائدة الربوية،وهذا يوجب الاحتفاظ بمستوى سيولة أعلى عن مستوى السيولة المطلوب من البنك التقليدي الربوي، وهذا يؤثر على العائد الإجمالي على الاستثمار.

٥- يوظف المصرف الإسلامي معظم الأموال في مشروعات اقتصادية تنموية فعلية مختلفة الآجال وهذا يبرز أهمية تخطيط النقدية اللازمة لها وفق البرامج الزمنية حتى لا يحدث خللاً في هذه البرامج.

٦- حتى الآن لم تستكمل شبكة المصارف الإسلامية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي حتى يسهل من تبادل النقدية فيما بينها، كما هو الحال في البنوك التقليدية الربوية، أو بين البنوك التقليدية الربوية والبنك المركزي، وحتى يستكمل هذه الشبكة وتبرم الاتفاقيات اللازمة يجب أن يكون لدى المصارف الإسلامية بدائل أخرى تمكنها من استثمار الفائض وتغطية العجز النقدي.

٧- لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تغطي ما تتعرض له من انخفاض في معدل السيولة النقدية عن طريق البنوك التقليدية الربوية لأن ذلك يوقعها في الربا المحرم شرعاً، وبالعكس في حالة وجود ارتفاع في معدل السيولة لا تستطيع أن تستثمر هذا الفائض لدى البنوك التقليدية الربوية بفائدة ربوية محرمة.

٨- هناك الكثير من المعاملات المالية في سوق الأوراق المالية غير جائزة شرعاً، مثل الاختيارات والمستقبلات والمشتقات ونحوها، وعليه لا تستطيع المصارف الإسلامية التعامل في هذه السوق وإن تعاملت ففي حدود ضيقة تماماً وفى إطار الضوابط الشرعية، وهذا يزيد من أهمية البحث عن سبل وأساليب وأدوات مشروعة تساعد المصارف الإسلامية في استثمار فائض النقدية وتغطية العجز.

يتبين من التحليل السابق أن طبيعة مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية تختلف عن طبيعتها في البنوك التقليدية الربوية بل هي أكثر أهمية وأشد خطورة، لذلك يجب أن تدرس باهتمام و تدار برشد.

- **الآثار المختلفة لمشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية**

كل من العجز أو الفائض النقدي غير مرغوب فيه في المصارف الإسلامية لأنهما يسببان سلسلة من الآثار المتتالية التضاعفية التي تؤدي في النهاية إلى نقص العائد على الأموال المستثمرة من ناحية وإلى نقص المنافع الاجتماعية والاقتصادية التي يؤديها المصرف الإسلامي من ناحية أخرى، وفيما يلي تحليل مختصر عن تلك الآثار.

- **آثار انخفاض السيولة النقدية في المصارف الإسلامية:**

ينشأ العجز النقدي في المصرف الإسلامي بسبب زيادة التدفقات النقدية الخارجة وانخفاض التدفقات النقدية الداخلة،ويترتب على هذا العجز آثاراً سلبية من أهمها ما يلي:

١- الإساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي، وهذا الأمر معروف تماماً في العرف المصرفي بصفة عامة، فعندما يشاع أن مصرفاً ما يعانى من نقص في السيولة، يقود هذا إلى سلسلة من التفاعلات التي تؤدي إلى إفلاسه، وإذا كان هذا هو الحال في البنوك التقليدية فيكون أشد خطورة في حالة المصارف الإسلامية.

٢- ضياع فرص استثمار من المصرف الإسلامي كان من الممكن اغتنامها لو كـان لديـه أمـوالٌ سـائلة ولا سـيما في المـشروعات الاسـتثمارية التـي لا يمكـن تعويضها.

٣- يؤدي نقص السيولة أيضاً إلى اضـطرار المـصرف الإسـلامي إلى التـصرف في تسييل مشروعات استثمارية قائمة قبل أجلها مما يؤدي إلى حدوث خسارة أو ضياع فرص ربحية كان من الممكن أن تتحقق في ظل الظروف العادية.

٤- يؤدي نقص السيولة إلى حدوث ارتباك معنوي لدى إدارة المصرف الإسلامي مما قد يؤثر في التردد في اتخاذ القرارات الاستثمارية والإدارية.

● **آثار فائض السيولة النقدية في المصارف الإسلامية :**

ينشأ فائض الـسيولة النقديـة في المـصرف الإسـلامي عـن زيـادة التـدفقات النقديـة الداخلة، أو نقص التدفقات النقدية الخارجة أو كلاهما معاً، وينشأ عــن ذلك الفائض سلسلة من الآثار السلبية التي يمكن تلخيصها في الآتي:

١- يسبب فائض السيولة إساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي بـدعوى أن إدارتـه غير قادرة على استثمار الأموال.

٢- يسبب فائض السيولة إلى تعطيل الأموال بدون اسـتثمار وهـذا يتعـارض مـع قواعد وأحكام الشريعة الإسـلامية مـن جهـة، وإلى ضـياع عائـد كـان مـن الممكن الحصول عليه لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت فعلاً.

٣- تتأثر الأموال النقدية الزائـدة عـن الحاجـة وغـير المـستثمرة بالانخفـاض في قيمتها بسبب التضخم النقدي وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعـلى القيمـة الحقيقية لرأس المال.

تتفاعل الآثار سوياً وينجم عنهـا انخفـاض في العائـد الإجمـالي مـن أنـشطة المصرف الإسلامي من ناحية وعدم الاستغلال الأمثل لطاقته في المساهمة في تحقيق المنافع الاقتصادية من ناحية أخرى.

- **عناصر السيولة النقدية فـــي المصــارف الإسلامية وتحليل سلوكياتها:**

تتمثل عناصر السيولة في المصارف الإسلامية في الآتي:

- عنصر التدفقات النقدية الداخلة.
- عنصر التدفقات النقدية الخارجة.
- عنصر رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به.

وفيما يلي نبذة موجزة عن طبيعة كل منهما :

**أولاً: تحليل بنود التدفقات النقدية الداخلة المقبوضات:**

تتمثل أهم مصادر المقبوضات في المصارف الإسلامية في الآتي :

- الحسابات الجارية.
- حسابات التوفير الاستثماري.
- الحسابات ( الودائع ) الاستثمارية.
- المتحصلات من بيع العملات و من العملاء والمدينين ونحو ذلك.
- إيداعات أمانات و خطابات ضمان ونحو ذلك.
- تسييل استثمارات .
- عوائد الاستثمارات المختلفة المحصلة.
- إيرادات الخدمات المصرفية المحصلة.
- مقبوضات أخري.

**ثانياً: تحليل بنود التدفقات النقدية الخارجة (المدفوعات):**

تتمثل أهم بنود التدفقات النقدية الخارجة في الآتي :

- مسحوبات من الحسابات الجارية.
- مسحوبات من حسابات التوفير الاستثماري.
- مسحوبات من الحسابات ( الودائع ) الاستثمارية.
- استثمارات جديدة.

- تسديد مديونيات على المصرف.
- تسديد المصروفات المختلفة.
- رد أمانات ورد غطاءات خطابات الضمان.
- شراء أوراق مالية ونقدية ونحو ذلك.
- مشتريات أصول ثابتة.
- مدفوعات أخرى.

**ثالثاً: العوامل التي تحدد مستوى النقدية المراد الاحتفاظ بها في المصارف الإسلامية:**

يتأثر مستوى النقدية الواجب الاحتفاظ به في المصارف الإسلامية بعدة عوامل من أهمها ما يلي:

١- القوانين والتعليمات الصادرة من البنوك المركزية والتي تخضع لها المصارف الإسلامية من هذه القوانين التعليمات ما يلي:

- تطلب البنوك المركزية من البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي الودائع كأموال سائلة أو قابلة للتحويل إلى نقدية وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى.
- تطلب البنوك المركزية من البنوك التجارية أن تودع لديها أموالاً سائلة بدون فائدة توازي نسبة معينة من الودائع محسوبة على أساس المتوسط الحسابي البسيط عن أيام العمل خلال الشهر وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخر ى.

٢- مدى إمكانية الحصول على نقدية من خارج المصرف الإسلامي بسهولة، فكلما كان من الممكن تدبير العجز النقدي بسهولة وطبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية كلما تطلب ذلك الاحتفاظ برصيد نقدي قليل والعكس بالعكس، وكما ذكرنا من قبل أن هناك صعوبة أمام المصارف الإسلامية في الحصول على نقدية بسهولة وبدون أن تتعامل بالربا أخذاً وعطاء.

٣- طبيعة وسهولة تحويل عناصر الأصول المتداولة الأخرى إلى نقدية، فإذا كانت معظم عناصر الأصول المتداولة شبه نقدية كلما تطلب ذلك الاحتفاظ برصيد نقدي قليل والعكس صحيح.

٤- سلوك عناصر التدفقات النقدية الداخلة والخارجة: فإذا كانت هذه التدفقات متذبذبة تطلب ذلك الاحتفاظ برصيد نقدي مرتفع لمواجهة التغيرات غير المتوقعة، أما إذا كانت هذه التدفقات مستقرة تطلب ذلك مستوى نقدي منخفض نسبياً،

وتتسم معظم عناصر التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في المصارف الإسلامية بالحركية المستمرة، كما أن نجاحها الذي فاق كل توقع واستمراره من الصعب التنبؤ بالودائع والحسابات الاستثمارية مستقبلاً، وبسبب أن المصارف الإسلامية تركز في أنشطتها على التمويل الاستثماري الفعلي ومباشرة الأعمال المختلفة ولاسيما التجارية لذلك نجدها تواجه مشكلة تذبذب التدفقات النقدية المختلفة بعكس البنوك التقليدية التي تركز معظم أنشطتها على قبول الودائع وإعادة إقراضها بسعر فائدة لمدة محدودة معلومة سلفاً وبذلك تستطيع مقدماً، وإلى حد ما أن تقدر التدفقات النقدية الداخلة.

● السياسات النقدية التي تحكم إدارة النقدية بالمصارف الإسلامية:

يحكم إدارة النقدية مجموعة من العوامل التي يضعها المصرف الإسلامي في الاعتبار عند وضع السياسات النقدية، من أهمها ما يلي :

١- سياسة الاستثمار بصفة عامة وعدم حبس الأموال.

٢- سياسة تدبير العجز في السيولة بدون اللجوء إلى الاقتراض بفائدة.

٣- سياسة استثمار الفائض في السيولة بدون اللجوء إلى الإقراض بفائدة.

٤- سياسة أولوية التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٥- سياسة عدم التعامل مع البنوك التقليدية إلا عند الضرورة وبعيداً عن نظام الفائدة والمقامرات وكافة السبل المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦- سياسة الالتزام بقوانين وتعليمات البنك المركزي.

يتبين من التحليل السابق أن مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية أكثر خطورة عنها في البنوك التقليدية الربوية حيث لا تتوقف عند الموازنة بين عنصري الأمان والربحية بل قبل ذلك مدى التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

- **تقييم سبل وأساليب معالجة مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية في ضوء الواقع**

لقد تبين من دراسة الواقع أن معظم المصارف الإسلامية تعاني من مشكلة فائض السيولة النقدية ولقد أثيرت هذه المشكلة في معظم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي نظمت من أجل المصارف الإسلامية، وسوف نتناول في الصفحات التالية أهم السبل التي تنتجها المصارف الإسلامية في معالجة هذه المشكلة وتقييمها في ضوء المعايير الشرعية والأسس المصرفية الإسلامية.

**أولاً: توظيف فائض السيولة في الاتجار بالذهب والفضة والعملات الأجنبية وما في حكم ذلك**

تقوم بعض المصارف الإسلامية بالاتجار بالذهب والفضة والمعادن الثمينة في الأسواق المالية العالمية حيث تقوم بالشراء عندما تكون الأسعار منخفضة ثم تقوم بالبيع عندما ترتفع الأسعار، وأحياناً تنخفض الأسعار وتستمر في ذلك ويترتب على ذلك خسارة وهناك صيغ عديدة لهذه المعاملات في أسواق النقد المحلية والعالمية تتم في الغالب عن طريق غرفة المعاملات الدولية **Dealing Room**..

ويؤخذ على هذا النوع من المعاملات ما يلي :

( أ ) أنه لا يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث إن العملية لا تعدو أن تكون نقل مبلغ من حساب إلى حساب، ولا يساهم في تمويل المشروعات الإنتاجية التي تساهم في علاج مشكلة البطالة.

(ب) يتم التعامل أحياناً في الأسواق المالية العالمية وهي أماكن محفوفة بالمخاطر وتدعم اقتصاديات الدول غير العربية والإسلامية.

( ج ) أحياناً تقع المصارف الإسلامية في شباك رجال المال النصابين المقامرين ويترتب على ذلك خسائر فادحة.

( د ) بها العديد من شبهات الربا والمقامرة ويصعب ضبطها شرعياً.

لذلك يجب أن تتجنب المصارف الإسلامية هذا السبيل في استثمار فائض السيولة وإن استخدم يكون في أضيق نطاق وطبقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وتخضع للرقابة الشرعية الفعلية الكاملة

**ثانياً: الإيداع لدى البنوك التقليدية الربوية بدون فائدة بشرط المعاملة بالمثل:**

تقوم بعض المصارف الإسلامية بإيداع فائض السيولة لدى بعض البنوك التقليدية الربوية لفترة معينة قصيرة محددة، على أن تقوم الأخيرة بإقراض المصرف الإسلامي نفس القيمة ولنفس الفترة بدون فائدة.

ومما يؤخذ على هذا السبيل من استثمار الفائض ما يلي :

١ - أن البنوك التقليدية الربوية تأخذ هذه المبالغ وتستفيد بها وربما تقرضها لبعض رجال الأعمال بفائدة الذين يستثمرونها في مجالات مخالفة للشريعة الإسلامية.

٢ - أحياناً تحنث البنوك التقليدية الربوية ولا تساعد المصرف الإسلامي عندما يحتاج إلى المال.

٣ - لا يوجد فتاوى صادرة من هيئات الرقابة الشرعية تجيز هذا النوع من المعاملات.

٤ - تستخدم بعض البنوك التقليدية الربوية هذا التصرف لتشوه سمعة المصارف الإسلامية ومحاربتها، فعلى سبيل المثال تذيع في كل مكان أن المصارف الإسلامية تستثمر أموالها لدى البنوك التقليدية الربوية ولقد كان هذا سبباً في رفض كثير من المسلمين التعامل مع المصارف الإسلامية.

لذلك يجب أن تتجنب المصارف الإسلامية هذا النوع من استثمار الفائض لدى البنوك التقليدية وليس هناك ضرورة الآن بعد اتساع شبكة المصارف الإسلامية وظهور سبل وأساليب استثمارية إسلامية على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد.

**ثالثاً: إيداع فائض السيولة في البنوك الأجنبية مقابل خدمات مصرفية عالمية.**

أحياناً تقوم بعض المصارف الإسلامية بإيداع الفائض لدى المصارف التقليدية الأجنبية نظير خدمات مصرفية عالمية،و بدون فوائد مصرفية.

ونرى أن هذا التصرف غير سليم من الناحية الشرعية و يجب على المصارف الإسلامية أن تمتنع عن ذلك تماماً لأن في ذلك إساءة للإسلام وللمسلمين حيث يشاع أن المصارف الإسلامية تودع أموالها في بنوك أجنبية .

**رابعاً: إيداع فائض السيولة لدى البنوك التقليدية الربوية مقابل خدمات:**

تقوم بعض المصارف الإسلامية بإيداع فائض السيولة النقدية لدى بعض البنوك التقليدية الربوية على أن تقوم هذه البنوك ببعض الخدمات التي لا يستطيع المصرف الإسلامي القيام بها، ويقوم البنك التقليدي الربوي بتحديد قيمة هذه الخدمات ويقارنها بقيمة الفائدة الافتراضية على هذه المبالغ فإن زادت تكلفة الخدمات على الفائدة طالب البنك الربوي المصرف الإسلامي بالفرق.

وهناك شك وريبة حول شرعية هذا السبيل من توظيف الفائض فهو حيلة ربوية، لذلك يجب تجنب ذلك.

**خامساً: الاستثمار في الأوراق المالية المختلفة وما في حكمها**

تقوم معظم المصارف الإسلامية بالتعامل في أسواق الأوراق المالية المحلية والعالمية بنظام المضاربات والذي يقوم على التجارة في الأسهم والسندات والصكوك والشهادات الاستثمارية

وهذا الأسلوب جائز شرعاً بشرط الانضباط بالمعايير الشرعية الصادرة عن المجامع الفقهية.

**سادساً: التعاون الاستثماري بين المصارف الإسلامية**

لقد بدأت في الآونة الأخيرة بعض المصارف الإسلامية بالتعاون والتنسيق مع بعضها البعض في مجال الاستثمار، ويعتبر ذلك من الواجبات ويجب التوسع في هذا التعاون ولا يكون فقط على أساس محلي أو إقليمي بل يكون على مستوى العالم الإسلامي ولاسيما في البلدان الإسلامية الفقيرة التي يوجد فيها العديد من فرص الاستثمار الطيب وهذا الأمر يحتاج إلى مزيد من الاهتمام وسوف نتناوله في البند التالي بشيء من التفصيل.

- السبل والأساليب المقترحة لمعالجة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية:

لقد عقدت عدة مؤتمرات وندوات وورش عمل لمناقشة قضية مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية، وكان أحدثها مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي عقد بالمنامة- مملكة البحرين في الفترة من٢٦-٢٧ مايو ٢٠١٠ ، والمنظم بمعرفة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بعنوان «إشكالات أعمال الخزينة في المصارف الإسلامية»[١]

ومن أهم الاقتراحات التي نوقشت في هذه المؤتمرات ما يلي :

**١- تنويع صيغ استثمارات المصارف الإسلامية حيث يسهل تسييل بعضها بسرعة:**

من المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية هو التركيز على مجالات استثمار ذات طبيعة معينة تكاد تكون متماثلة(مثل صيغة المرابحة) فهذا المنهج يخلق مشكلات سيولة نقدية، وقد يقود هذا إلى إعسار مالي، ففي تنويع

(١) يرجع إلى أوراق العمل المقدمة من الخبراء الباحثين: د. سمير الشاعر، و د. محمد البلتاجي، و د. سيد الكيلاني.

الاستثمارات درءً لمشكلة تجميد الأموال ووفاء لمشكلة العجز وتقليل للمخاطر وزيادة في معدل العائد الإجمالي على الاستثمارات.

**٢- التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية في تبادل النقدية والاستثمارات وفق اتفاقيات وعقود ملزمة**

يجب أن تتعاون المصارف الإسلامية فيما بينها في كافة المجالات فإن الحاجة أصبحت اليوم ملحة إلى تعاونها في إيجاد منافذ وأشكال جديدة للاستثمار على مستوى البلدان الإسلامية بصفة عامة بما يتيح فرص متنوعة للاستثمارات، وضمان تحقيق عائد مجز لأصحابها.

ويمكن أن يأخذ التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية صوراً متعددة منها على سبيل المثال ما يلي[1]:

(أ) التمويل المشترك للمشروعات الاستثمارية الكبيرة، إذ يجب أن تشترك مجموعة من المصارف الإسلامية معاً في تمويل المشروعات الاستثمارية الكبيرة، حسب طاقة وإمكانية كل مصرف،. وقد يأخذ التعاون أحد الصور الآتية :

- المساهمة في رءوس أموال المشروعات الاستثمارية إذا يخصص لكل مصرف عدداً معيناً من الأسهم.
- المساهمة في رءوس أموال المشروعات الاستثمارية عن طريق حصص كما هو الحال في صناديق الاستثمار.
- إنشاء شركات المضاربة المستمرة المتعددة الأطراف حيث تقوم المصارف الإسلامية بتقديم رأس المال ويقدم أصحاب الأعمال - ذوي الأمانة والكفاءة - العمل.

---

(١) بنك فيصل الإسلامي:(ورقة عمل بشأن التعاون المشترك بين المصارف الإسلامية في نطاق تمويل المشروعات التجارية والاستثمارية)، مقدمة إلى مجس إدارة الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في نوفمبر ١٩٨٢م.

- المساهمة في إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية.

(ب) عقد اتفاقيات بين المصارف الإسلامية بشأن المساهمة في تغطية عجز السيولة الذي قد يظهر لدى أحدها والاستفادة من فائض السيولة في مجالات الاستثمار لدى المصارف التي لديها إمكانية لاستيعابه..

**٣- تنشيط تمويل قطاع التجارة والمعاملات بين الدول الإسلامية بالصيغ المشروعة.**

من المجالات الهامة التي تستوعب فائض النقدي لدى المصارف الإسلامية هو قطاع الأعمال، وبصفة خاصة قطاع التجارة، وفق الضوابط الشرعية ويكون ذلك في مجال الضروريات والحاجيات وتنشيط التجارة البينية بين الدول الإسلامية ولا سيما بعد انتشار المؤسسات المالية الإسلامية في تلك البلدان.

**٤- إصدار صكوك و سندات وشهادات استثمارية إسلامية (تطبيق نظام التوريق والتصكيك الإسلامي)**

هناك جهود تبذل الآن تستحق الاهتمام والدراسة تقضى بضرورة إنشاء السوق المالية الإسلامية وإصدار صكوك و أوراق نقدية ومالية استثمارية إسلامية ذات حصة في الأرباح الفعلية للمشروعات الاقتصادية ويمكن تداول هذه الأوراق بيعا وشراء، ففي حالة فائض السيولة تشترى هذه الصكوك من السوق المالية الإسلامية، وفيه حالة العجز النقدي يبيع المصرف الإسلامي ما لديه من صكوك.

ومما لا شك فيه يحتاج ذلك إنشاء سوق المال الإسلامية وإصدار صكوك الاستثمار الإسلامية دراسة متخصصة من فريق من علماء وفقهاء المسلمين ومن خبراء المصارف الإسلامية لتترجم إلى واقع وهذا ما سوف نتناوله بشئ من التفصيل في المبحث التالي.

• **الخلاصـة:**

ناقشنا في هذا المبحث طبيعة مشكلة السيولة النقدية في المصارف وخطورتها وآثارها على الأداء، كما قمنا بتقييم السبل المطبقة حالياً في المصارف الإسلامية لعلاجها وتبين أن معظمها يحتاج إلى سند شرعي، وعرضنا أهم السبل المقترحة لعلاجها في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وخلصنا إلى ضرورة التعاون بين المصارف الإسلامية.

كما خلصنا إلى أن هناك حاجة لإنشاء بعض الأساليب والأدوات المالية و النقدية الإسلامية يمكن للمصارف الإسلامية استخدامها في معالجة مشكلة السيولة النقدية في ظل سوق مال إسلامية وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

أبيض

# المبحث الثاني

# تقييم الأدوات المالية و النقدية الإسلامية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية

العناصر:

- تمهيد
- شهادات الاستثمار الإسلامية ودورها في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية و مخاطرها.
- صكوك الاستثمار الإسلامية ودورها في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ومخاطرها.
- سندات المضاربة المشاركة في الربح و الخسارة و دورها في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ومخاطرها.
- دواعي الحاجة إلى سوق أوراق مالية للأدوات المالية والنقدية الإسلامية.
- الخلاصة.

أبيض

## المبحث الثاني

## تقييم الأدوات المالية و النقدية الإسلامية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية

- تمهيد

يختص هذا المبحث بدراسة موجبات وجود أدوات مالية و نقدية إسلامية كوسيلة لإدارة النقدية في المصارف الإسلامية مع التركيز على الشهادات والصكوك والوثائق الاستثمارية وسندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة، وبيان مدى الحاجة إلى سوق مال إسلامية تعمل وفقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ليتم التعامل في هذه الأدوات فيها.

- شهادات الاستثمار الإسلامية التي تصدرها صناديق الاستثمار ودورها في إدارة مشكلة السيولة ومخاطرها.

تقوم بعض صناديق الاستثمار الإسلامية بإصدار شهادات استثمار مشاركة في الربح والخسارة بأنواع مختلفة و تتسم بالمرونة من حيث الشراء والبيع، ولكن حتى الآن لا يتم تداولها في أسواق الأوراق المالية، ولكن يمكن أن تساهم بدور مهم في معالجة مشكلة إدارة السيولة في المصارف والتي لديها محفظة استثمارات في مشروعات و تحتاج إلي سيولة، أو لديها فائض سيولة فتقوم بشرائها وهكذا.

وفيما يلي عرض سريع لطبيعة هذه الصناديق وأنواع الشهادات التي تصدرها وبيان دورها في إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية مع بيان أهم المخاطر التي تحيط بها.

- مفهوم صناديق الاستثمار

ظهرت في الآونة الأخيرة في مجال الاستثمار، أوعية استثمارية مجمّعة توجّه نحو مجالات استثمار خاصة معينة أو غير معينة، يُطلق عليها اصطلاح (صناديق

الاستثمار) أو (أوعية استثمارية) حيث تتكون هذه الصناديق من عدة وحدات استثمارية يُطلق عليها اسم : صك استثماري أو شهادة استثمار .

ويقصد بصندوق الاستثمار في هذه الدراسة بأنه وعاء للاستثمار، له ذمة مالية مستقلّة، يهدف إلى تجميع الأموال في صورة وحدات استثمارية وتوظيفها في مجالات محددة، ويدير الصندوق شركة استثمار تمتلك تشكيلة من الأوراق المالية أو المشروعات الاستثمارية.

و تتمثل المعالم الأساسية لصندوق الاستثمار في الآتي :

١- أنه وعاء استثماري يهدف إلى تجميع مدخرات المستثمرين نحو استثمارات في مشروعات معينة.

٢- لصندوق الاستثمار ذمة مالية مستقلة عن الجهة (الشركة) التي تديره.

٣- يتولى إدارة صندوق الاستثمار شركه أو جهة أو مؤسسة مالية، مثل «شركات الاستثمار، البنوك و المصارف الإسلامية، ويتكون رأس مال هذه الجهة من أسهم يُطلق عليها: أسهم إدارة.

٤- يتكون صندوق الاستثمار من وحدات استثمارية، تشبه السهم الذي يمثل حصة في رأس مال الشركة ويُطلق عليها أسهم مشاركة أو أسهم استثمارية أو وحدات استثمارية.

٥- تقوم الجهة التي تدير صناديق الاستثمار باستثمار الأموال المجمعة في مشروعات استثمارية حسب خطة الاستثمار المعدّة وفق دراسات الجدوى .

- **أنواع صناديق الاستثمار**

من أهم أنواع صناديق الاستثمار الشائعة في التطبيق المعاصر، وبصفة خاصة التي تنشئها وتديرها المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

( أ ) الصناديق المفتوحة : وهي غير محددة المدة وغير محددة رأس المال، يمكن الدخول والخروج منها وفق إجراءات نشرة الإصدار، وتستخدم حصيلتها نحو مشروعات محددة مختلفة، وتحسب قيمة الوحدة الاستثمارية (سهم - المشاركة) بقسمة إجمالي الموجودات على عدد الوحدات، وهي عادة متوسطة أو طويلة الأجل.

(ب) الصناديق المغلقة : بعينها وهي محددة المدة ومحددة رأس المال ومحددة الغرض في ضوء الوارد بنشرة إصدارها، وتوجه حصيلتها نحو مشروعات محددة بعينها، وقد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل

( ج ) الصناديق المتخصصة : وهي صناديق مخصصة لمشروع معين ، سواء كان صناعياً أو زراعياً أو خدمياً، محلياً أو خارجياً أو نحو ذلك.

ويناسب تنوع صناديق الاستثمار ظروف المستثمرين من حيث طول الأجل ومقدار العائد وطبيعة المخاطر وسهولة الدخول والخروج، وطبيعة الأوراق المالية والمشروعات الاستثمارية ومدى الالتزام بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين المحلية المنظمة لتلك الصناديق.

● الضوابط الشرعية لصناديق الاستثمار

يحكم إصدارات صناديق الاستثمار عقد المضاربة وعقد الوكالة وذلك على النحو التالي :

- عقد المضاربة بين إدارة الصناديق وبين المستثمرين (المشاركين)

تدار غالبية صناديق الاستثمار والإصدارات الاستثمارية على أساس عقد المضاربة، حيث تمثّل الجهة أو الشركة أو المؤسسة المنشأة للصندوق المضارب، ويمثل المشاركون المشترون للإصدارات بدور أرباب الأموال، وتعتبر من أنواع المضاربة المقيدة.

وتحصل الجهة التي تدير صندوق الاستثمار على جزء من عائد الصندوق الناجم عن استثمار أمواله نظير الجهد (العمل) ويوزع بقية العائد على المشتركين، ويحكم توزيع العائد أو الخسارة إن وقعت أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي.

- عقد الوكالة بالاستثمار بين إدارة الصناديق وبين المستثمرين(المشتركين)

يمكن أن يكون نصيب الجهة التي تدير الصناديق مبلغاً مقطوعاً (وليس نسبة من الربح) ليستحقه في جميع الأحوال، وهذا يكيف شرعاً على أنه: وكالة بالاستثمار بأجر معلوم، ويكون للموكل دور أكبر من رب المال في توجيه عملية الإدارة.

- **دور شهادات الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية في إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية**

تتمثل آلية التعامل مع الأوراق المالية التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية كما سبق البيان في الآتي:

**أولاً: حالة وجود فائض في السيولة:**

يقوم المصرف الإسلامي بشراء شهادات الاستثمار التي تصدرها الصناديق، ويختار ما يناسبه حسب الآجال ونوعية المخاطر وطبيعة محتويات المحافظ الاستثمارية وآلية التسييل.

**ثانياً: حالة وجود عجز في السيولة:**

يقوم المصرف الإسلامي ببيع ما لديه من شهادات الاستثمار التي أصدرتها الصناديق، وعليه أن يختار الوقت المناسب لذلك حتى لا يتحمل خسائر أو يضيع عليه أرباح .

- **مخاطر شهادات صناديق الاستثمار**

من أهم سلبيات هذا السبيل هو عدم التعامل في هذه الشهادات في سوق الأوراق المالية أو صعوبة التسييل بسرعة عند الحاجة، وهذه السلبيات يمكن

التغلب عليها إذا طبقت سياسة التنوع في هذه الشهادات، كما أن من أهم مخاطرها: تعرض المشروعات الاستثمارية للتقلبات والأزمات المالية، وسوء الإدارة أو التعامل بما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

- الصكوك الاستثمارية ودورها في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.
- فكرة الصكوك الإسلامية.

تقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) (المشاركة في الربح والخسارة) على منوال نظام الأسهم في شركات المساهمة المعاصرة ونظام الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار، حيث تؤسس شركة مساهمة ( مؤسسة مالية إسلامية ) لهذا الغرض، ولها شخصية معنوية مستقلة، وتتولى هذه المؤسسة المالية إصدار الصكوك اللازمة للتمويل وتطرحها للاكتتاب العام للمشاركين، ومن حق كل حامل صك المشاركة في رأس المال والأرباح والتداول ونحو ذلك من المعاملات في الأسواق المالية.

وقد تكون الجهة المصدرة لهذه الصكوك أحد المصارف الإسلامية أو أي بيت تمويل إسلامي، وذلك من خلال إنشائه الشركة المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً للقوانين المحلية السائدة في الدولة التي سوف تنشأ فيها.

- **الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية.**

من أهم الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية ما يلي :-

١- يتكون رأس مال الصكوك (مقدار التمويل المطلوب) من وحدات استثمارية متساوية القيمة يخول لصاحبها حصة شائعة في موجودات العملية أو المشروع موضوع التمويل بنسبة ملكيته من صكوك إلى إجمالي قيمة الصكوك.

٢- قد تكون الموجودات أعيان أو حقوق معنوية أو نحو ذلك، ولا يكون أغلبها نقودا تجنباً للربا.

٣- يتم تداول الصكوك بأي وسيلة من وسائل التداول الجائزة شرعاً وقانوناً، حيث إن لمالك الصك حق نقل ملكيته أو رهنه أو هبته أو نحو ذلك من التصرفات المالية من خلال شركات الوساطة المالية و من خلال الأسواق المالية أو ما في حكمها.

٤- يطبق على الصكوك الإسلامية بصفة أساسية صيغة فقه المضاربة، وتتمثل أطرافها في الآتي :-

- الشركة المصدرة للصكوك : (شركة ذات شخصية معنوية) وتمثل رب العمل، أي الجهة المنوطة بإدارة الصكوك وفقاً لفقه المضاربة وتمثل (المضارب)
- المشاركون في الصكوك : ويمثلون (رب المال).

٥- قد تستعين الشركة المصدرة (المضارب) للصكوك بالخبراء والاستشاريين من التخصصات المختلفة في مجال إصدار الصكوك وتسويقها والتأمين ضد مخاطرها، ونحو ذلك من الأمور الموجبة لإنجاح إصدار وتداول الصكوك في الأسواق المالية.

٦- يتم توزيع العوائد (الأرباح) التشغيلية، وكذلك العوائد (الأرباح) الرأسمالية الناجمة من المشروع أو من العملية المستثمر فيها رأس المال (قيمة الصكوك) بين الشركة المصدرة وبين المشاركين في الصكوك بنسبة شائعة يتم الاتفاق والتراضي عليها، والمشار إليها في نشرة الاكتتاب، ويجوز أن يعاد النظر فيها كل فترة باتفاق الطرفين

- الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية ما يلي[1]:

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى : الدكتور عبد الستار أبو غدة «الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك » بنك التمويل المصري السعودي، دورة الصكوك، الإسكندرية، يوليو ٢٠٠٨ ود. عجيل جاسم النشمي : «التوريق والتصكيك وتطبيقاتها» المرجع السابق.

- يحكم الصك عقود الاستثمار الإسلامية مثل : المشاركة، السلم، الاستصناع، الإجارة ونحو ذلك من العقود متى كانت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- يضبط الصكوك أحكام المشاركة ومنها خلط الأموال والمشاركة في الربح والخسارة أي تطبيق مبدأ : الغنم بالغرم.
- يكون للشركة المصدرة للصكوك الاعتبارية المستقلة عن أشخاص المشتركين في الصكوك وهي المسئولة عن إدارة الصكوك.
- يتولى إدارة الصكوك الشركة المصدرة لها وذلك مقابل نسبة شائعة من العائد وفقاً لفقه المضاربة، وأحياناً قد يتفق المشاركون في الصكوك مع الشركة المصدرة (التي تقوم بالإدارة) على أن تقوم الأخيرة بالإدارة نظير عقد وكالة بأجر معلوم بصرف النظر عن تحقيق الأرباح ويكون ذلك مستقلاً عن عقد المضاربة، ولقد أجاز الفقهاء ذلك.
- إذا حدثت خسارة لا قدر الله بدون تقصير أو إهمال أو تعدى من الشركة المصدرة للصكوك والتي تتولى الإدارة، فتكون على المشاركين وليس على الشركة والتي تكون قد خسرت جهدها.
- يتم قياس العوائد (الأرباح) الفترية (الدورية) قبل نهاية أجل الصكوك وفقاً لمبدأ التنضيض الفعلي أو التنضيض الحكمي (التقديري) في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك.
- لا تثبت ملكية الأرباح الموزعة الدورية (الفترية) تحت الحساب إلا بعد سلامة رأس المال وفقاً لمبدأ : «الربح وقاية لرأس المال «أو المفهوم المحاسبي: «لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال».
- يتم تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو بأي وسيلة بديلة مناسبة وفق الضوابط الشرعية، ويتم تقويم الصك عند التداول عن طريق المساومة

والتراضي بين البائع والمشترى وذلك كله في ضوء اللوائح والشروط التي تنظم ذلك.

- يتم استهلاك (إطفاء) الصكوك إما مرة واحدة في نهاية أجل المشروع أو العملية أو على فترات دورية وهذا ما يطلق عليه إطفاء الصكوك، ويجب الإشارة إلى ذلك في نشرة الاكتتاب.

**المعيار الشرعي لصكوك الاستثمار**

يعتبر أسلوب صكوك الاستثمار من الأساليب المناسبة للمصارف الإسلامية ولاسيما وأنه في بعض الدول العربية قد سمحت بتداولها في أسواقها المالية مثل دولة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة - دبي.

كما صدر بشأنه معياراً شرعياً من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تحت اسم «المعيار الشرعي رقم( ١٧ ) - صكوك الاستثمار ويجب العمل به اعتباراً من أول المحرم ١٤٢٥هـ أو أول يناير ٢٠٠٤م ويهدف هذا المعيار إلى بيان حكم إصدار صكوك الاستثمار وتداولها، وبيان أنواعها و خصائصها وضوابطها الشرعية وشروط إصدارها وتداولها للتعامل بها في المؤسسات المالية الإسلامية[١].

- **دور الصكوك الاستثمارية في إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية.**

لا تختلف آلية تعامل المصارف الإسلامية مع الصكوك الاستثمارية عن آلية التعامل مع شهادات الاستثمار السابق بيانها في البند السابق، وتتلخص أنه في حالة فائض السيولة عن المشروعات الاستثمارية القائمة والمخططة يقوم المصرف الإسلامي بشراء تلك لصكوك وفق معايير و ضوابط معينة، وفي حالة

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين «كتاب المعايير الشرعية - المعيار الشرعي رقم ( ١٧ ) - صكوك الاستثمار ١٤٢٥-٢٠٠٤ ،

- و د. كمال توفيق حطاب، «الصكوك الاستثمارية الإسلامية و التحديات المعاصرة»، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،المنعقد في دبي - مايو ٢٠٠٩م والمنشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٤٣ - أكتوبر ٢٠٠٩م

عجز السيولة يقوم المصرف الإسلامي بتسييل بعض مـــا عنده في محافظ الصكوك وفق معايير وضوابط معينة، ويضبط عمليات الشراء و البيع مجموعة من السياسات المالية والاستثمارية التي تحكم إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية السابق تناولها تفصيلاً في المبحث الأول تحت بند «العوامل التي تحدد مستوى رصيد النقدية المراد الاحتفاظ به.

- **مخاطر الصكوك الاستثمارية الإسلامية**

لا تختلف تلك المخاطر عن المخاطر السابق الإشارة إليها في حالة شهادات الاستثمار، سوى أنه يتم التعامل فيها في بعض أســـواق الأوراق المالية، ولكن يكتنفها مخاطر تقلبات الأسواق ومخاطر سوء الإدارة ومخاطـر الاحتكارات ذات النفوذ السياسي. وهذه المخاطر يمكن الحد من آثارها السلبية عن طريق سياسة التنويع وتكوين المخصصات والرقابة الفعالة السابقة والمتزامنة واللاحقة.

- **سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة ودورها في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**
- **مفهوم السند في الفكر المالي الوضعي**[1]

السند عبارة عن وثيقة مالية (ورقة مالية) لإثبات قرض من مالك السند على المنشأة، ويعطى صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى القيمة الاسمية للسند عند انتهاء مدة القرض. ومن منظور الفقه الإسلامي فهو قرض بفائدة، ويتمتع حامل السند بالحقوق الآتية :

( أ ) الحق في اقتضاء الفوائد الثابتة المتفق عليها.

(ب) الحق في استرداد قيمة السند عند انتهاء مدته.

( ج ) الحق في تداول السند ببيعه أو التنازل عنه للغير.

لكن لا يشارك صاحب السند في إدارة المنشأة التي أقرضها، وليس له الحق في الحصول على أرباحها، أو في ناتج التصفية،وإنما هو مجرد دائن للمنشأة.

---

(١) د. حسين حسين شحاتة، «أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي»، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٨م صفحة ١٣٥ وما بعدها.

وهناك أنـواع جديـدة مـن الـسندات منهـا الـسندات المشاركـة في الـربح والخسارة وهي التي سوف نركز عليها في البنـود التاليـة لأنهـا تناسـب الطبيعـة المميزة للمصارف الإسلامية.

● **مدى شرعية التعامل في السندات**

السندات التقليدية - كما ذكرنا - قروض يستحق صاحبها عليها فوائد ثابتـة وهذا هو الربا المحرم شرعاً بصريح الآيات القرآنية وصحيح السنة النبوية وإجماع الأمة سلفها وخلفها.

وقد انتهت المجامع الفقهية المعتبرة إلى حرمة إصدار سـندات ذات فائـدة أو التعامل فيها بأي وجه من الوجوه،من ذلك :

- ما انتهى إليه مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في مصر عام ١٩٦٥م في شأن المعاملات المصرفية إذ جاء ما يلي:-

- الفائدة على أنواع القروض كلهـا ربـا محـرم لا فـرق في ذلـك بـين مـا يـسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمي بـالقرض الإنتـاجي، لأن نـصوص الكتـاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم هذين النوعين.

- وأن كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الـصحيح في قولـه تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠)

- وأن الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربـا المحرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الـضرورة، وكـل امـرىء مـتروك لدينه في تقدير ضرورته.

وما انتهى إليه المؤتمر السادس لمجمع الفقـه الإسـلامي بجـدة ١٤١٠هــ إذ صدر القرار رقم ٦٢/ ١١/ ٦ بشان السندات وهو ما يلي:-

أولاً: أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع دفع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قـروض

ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة النسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار

- **سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة.**

هي نوع من أنواع السندات لا تدر عائداً ثابتاً، بل مشاركة في الربح والخسارة وفقاً لقاعدة: الغنم بالغرم في الفقه الإسلامي، ومشتري السند لايشترك في الإدارة ولكن يشارك في الربح والخسارة في الخسائر، مثل حامل السهم.

ولقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية هذه الصيغة وأطلق عليها سندات المقارضة (المضاربة) المشاركة في الربح والخسارة.

ومن المنظور المالي الشرعي لا تختلف كثيراً عن صكوك الاستثمار السابق تناولها في البند السابق، ولكن تتميز بأنها قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية وتقرها البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

- **دور سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة في إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية.**

لقد قامت بعض المؤسسات المالية الإسلامية بإصدار سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة بعد فتوى مجمع الفقه الإسلامي بجدة وصدور

المعيار الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السابق الإشارة إليهما، وأطلق على ذلك مصطلح التصكيك الشرعي.

من بين تلك المؤسسات مجموعة البركة وبعض المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا وغيرها من البنوك الإسلامية، كما طبقت مؤسسات الوقف الخيري ومؤسسات الزكاة هذا الأسلوب من أساليب التمويل والاستثمار الإسلامي.

وتأسيساً على ما سبق يمكن أن يساهم هذا الأسلوب في معالجة إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية، ففي حالة نقص السيولة تستطيع المصارف أن تصكك بعض مشروعاتها الاستثمارية طويلة الأجل مثل:

- مشروعات الاستصناع،
- مشروعات بيوع السلم،
- مشروعات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك،
- مشروعات المشاركة والمشاركة بالتمليك،
- وغيرها،

وبذلك تستطيع الحصول على السيولة اللازمة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن ناحية أخرى في حالة وجود فائض سيولة تستطيع أن تشتري مثل هذه الصكوك من المعروض منها حسب السياسات التي تدير بها الخزينة والتي سبق الإشارة إليها.

ومما يمتاز به هذا الأسلوب من أساليب التمويل والاستثمار الإسلامي هو خاصية التعامل به في الأسواق المالية في بعض الدول الإسلامية، ويمكن للشركات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التعامل به.

● مخاطر سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة هي نفس مخاطر الصكوك الاستثمارية السابق إليها في البنود السابقة.

- دواعي الحاجة إلى سوق أوراق مالية للأدوات المالية النقدية الإسلامية.
- معنى سوق الأوراق المالية

يقصد به في هذه الدراسة بأنه المكان الذي يتم فيه التعامل على الأوراق المالية وما في حكمها التي تصدرها الشركات والمؤسسات والهيئات ونحوها لأغراض الاستثمار و المضاربة ، وذلك تحت إشراف الدولة و أجهزتها المختلفة في إطار مجموعة من القوانين واللوائح والنظم والتعليمات.

ومن أهم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها : الأسهم والسندات و الصكوك وما في حكم ذلك حسب نظام كل دولة وما تضعه من ضوابط وقواعد.

- **مشروعية سوق الأوراق المالية.**

الأسواق بصفة عامة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ولقد بنى رسول الله ﷺ للمسلمين سوقاً في المدينة بعد هجرته، وقال: هذه سوقكم لا تتحجّروا فيها ولا يُضرب عليه الخراج. (البخاري).

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في السوق بصفة عامة وهي تنصرف كذلك إلى سوق الأوراق المالية وتتمثل هذه الضوابط الشرعية في الآتي :

١- حرية المعاملات في الأسواق في إطار المشروعية والطيبات والمنافع المعتبرة شرعاً.
٢- مشروعية التعامل في الأسواق بأن تكون خالية من الغش والجهالة والغرر والتدليس والمقامرة.... وكل صيغ أكل أموال الناس بالباطل.
٣- طهارة السوق من المعاملات الربوية والخبائث بكافة صورها.
٤- سهولة الحصول على المعلومات الأمينة والصادقة التي تساعد في اتّخاذ قرارات الشراء والبيع.

٥- اتساع السوق وسهولة الدخول والخروج منها.

٦- تجنب المعاملات غير المشروعة مثل : الاحتكار والغش والتدليس والجهالة والغرر والتناجش وبخس الناس حقوقهم والسحت والرشوة وبيوع العينة والنجش وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل والواردة في كتب فقه المعاملات بشيء من التفصيل.

فإذا توافرت الضوابط السابقة في سوق الأوراق المالية كان التعامل فيها حلالاً، ولكن يثار حولها بعض الشبهات منها ما يلي :

١- سيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة في الأسواق المالية إلى درجة الاحتكار وتوجيه دفة المعاملات لصالحهم.

٢- المعاملات الربوية مثل الاقتراض من البنوك لتمويل العمليات أو التعامل في السندات بفائدة أو الاقتراض من السماسرة بفائدة.

٣- الشائعات المغرضة التي يروجها الفاسقون لإيقاع المتعاملين في أخطاء ينجم عنها خسائر فادحة.

٤- المقامرات القائمة على الغرر والتدليس والكذب والغش والأوهام وهي من الميسر المحرم شرعاً.

٥- التعامل في أوراق مالية لشركات تعمل في الحرام.

● **مدى الحاجة إلى سوق أوراق مالية إسلامية**

وبالرغم من الشبهات السابقة إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن أسواق الأوراق المالية بصفة عامة وللمؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة، للعديد من الأسباب من بينها ما يلي:

١- في ظل نظام العولمة والجات ونحوها أصبحت الأسواق المالية وأسواق المال وأسواق النقد من أهم مقومات المعاملات بين الدول ولا يمكن عزل الدول العربية والإسلامية عن العالم.

٢- أصبحت المؤسســـات المالية الإســـلامية جزءاً من المؤسسات المالية العالمية، ولا يمكن عزلها عنها.

٣- تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى الأسواق الماليـة للتعامـل عـلى أوراقهـا المالية من أسهم وصكوك وشهادات استثمار ونحوها.

٤- نظراً للطبيعة المميزة للأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية وطرق التعامل فيها ومنها الانـضباط بأحكـام ومبـادئ الـشريعة الإسـلامية فلابد من وجود سـوق أوراق ماليـة موائمـة لـذلك، أو عـلى الأقـل وجـود تشريعات خاصـة بالأوراق المالية الإسلامية.

٥- المساهمة في مشروعات للدول العربيـــة والإسلاميـة وتكون أمـوال العـرب والمسلمين لنفع العرب والمسلمين وفقاً لفقه الأولويات وخلاص القول هناك ضرورة شرعية حاجة مـصرفية إسـلامية لوجـود سـوق مـال إسـلامي يـتم التعامل فيه وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

أبيض

## الخــلاصــة

لقد تناولنا في هذا المبحث أهم الأدوات المــالية والنقدية الإسلامية مثل :

- شهادات الاستثمار الإسلامية.
- صكوك الاستثمار الإسلامية.
- سندات المضاربة المشاركة في الربح والخسارة.

وبينا الطبيعة المميزة لهذه الأوراق وآليـــــة التعامل فيها ودورها في إدارة مشكلة السيولة فـي المصارف الإسلامية وكيف نحد من مخاطرها المحتملة.

واختص الجـزء الأخـير بدراسـة دواعــي الحاجـة إلى ســوق أوراق ماليـة يتناسب مع الأوراق المالية الإسلامية.

أبيض

**ملخص البحث**

ناقشنا في هذا البحث مشكلة إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية وتقييم السبل و الأساليب والأدوات المطبقة في الواقع لاستثمار الفائض ومعالجة العجز، كما اقترحنا مجموعة من الأدوات المالية و النقدية الاستثمارية الإسلامية التي تساعد في إدارة النقدية برشد في ظل الظروف والتحديات المعاصرة، كما اختص الجزء الأخير من هذا البحث بدراسة مدى الحاجة إلى أسواق للأوراق المالية الإسلامية.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها :

أولاً: تعتبر مشكلة السيولة النقدية من أخطر المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية بسبب التحديات المفروضة على تلك المصارف من الظروف التي تعمل فيها وهذا يوجب الاهتمام بهذه المشكلة وإيجاد الحلول الشرعية لها.

ثانياً: من مقاصد إدارة مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية: تقليل المخاطر وتنمية العوائد في إطار المعايير الشرعية.

ثالثاً: لقد تبين من الواقع أن بعض المصارف الإسلامية تعالج الفائض النقدي بالطرق الآتية:

( أ ) إيداع فائض السيولة النقدية لدى البنوك الربوية بدون فائدة مقابل خدمات ويثار حول ذلك العديد من الشبهات.

(ب) إيداع فائض السيولة النقدية لدى البنوك الربوية لفترة زمنية معينة بدون فائدة على أنه يحق للمصرف الإسلامي أن يقترض من البنك الربوي نفس المبلغ ولنفس المدة.

(ج ) توظيف السيولة النقدية في الاتجار بالذهب والفضة والعملات المختلفة و الأوراق المالية وهذه الصيغ لا تساهم كثيراً في التنمية كما عليها مآخذ شرعية.

( د ) تطبيق صيغة التورق المصرفي التي يثار حولها العديد من الشبهات الشرعية وتثير مآخذ على المصرفية الإسلامية.

(هـ) قيام بعض المصارف الإسلامية بإصدار بعض الأدوات المالية النقدية الاستثمارية، ولكن يؤخذ عليها أن معظمها لا يتداول في أسواق الأوراق المالية المعاصرة.

رابعاً: من السبل المقترحة لإدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية مايلي:

( أ ) تنويع صيغ الاستثمارات واستحداث صيغاً جديدة.

(ب) التعاون والتنسيق و التكامل بين المصارف الإسلامية.

( ج ) تنشيط مشروعات الاستثمار في مجالات جديدة.

( د ) وجوب الاهتمام بالأدوات المالية النقدية الاستثمارية الإسلامية وما في حكم ذلك في إطار الضوابط والمعايير الشرعية والمعاصرة.

(هـ) إعادة النظر في القواعد و النظم التي يطبقها البنك المركزي على المصارف الإسلامية بخصوص السيولة

( و ) دعم الجهود المعاصرة لإنشاء سوق أوراق مالية إسلامية تتداول فيها الأدوات المالية و النقدية الإسلامية.

خامساً: من أهم الأدوات المالية النقدية المناسبة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية ما يلي:

( أ ) الشهادات الاستثمارية التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع وضع أسس وسياسات معاصرة بما يسهل تداولها.

(ب) صكوك الاستثمار الإسلامية التي تصدرها بعض المؤسسات المالية الإسلامية وإصدار تشريعات لتداولها

(ج ) سندات المضاربة الإسلامية التـي تـصدرها المؤسـسات الماليـة الإسـلامية ويسمح لها بالتعامل في أسواق الأوراق المالية.

ويمكن الحد من مخاطـر هذه الأدوات مـــــن خلال سياسية التنوع وتكوين المخصصات والرقابـة الدائمة.

سادساً: هناك ضرورة لوجود أسواق أوراق ماليـة إسـلامية أو عـلى الأقـل صدور تشريعات لتداول الأوراق المالية الإسلامية فـي الأسواق الحالية كمرحل انتقالية.

سابعاً: إعادة النظر في القوانين والتعليمات التي تطبقهـا المـصارف المركزيـة التقليدية على المصارف الإسلامية والتي تـؤثر عـلى إدارة النقديـة وتعطـل نـسبة عالية من النقـد بـدون استثمار وأن هناك حاجة لإصدار تشريعات خاصة بها.

أبيض

# التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها نوصى بالآتي :

أولاً: يجب توجيه النصح والتوجيه بالحكمة والموعظة الحسنة إلى المسئولين على إدارة بعض المصارف الإسلامية والتي توظف الفائض النقدي بأساليب غير مطابقة للمعايير الشرعية لتجنب الكسب الحرام الخبيث وتجنب الشبهات.

ثانياً: نداء إلى الحكومات الإسلامية بإصدار تشريعات خاصة بالمصارف الإسلامية وتحريرها من القوانين الوضعية والنظم الربوية ولاسيما فيما يتعلق بالعلاقة بينها وبين البنوك المركزية وإدارة السيولة.

ثالثاً: وجوب التعاون و التنسيق والتكامل بين المصارف الإسلامية على المستوى المحلي والعالمي ووضع إستراتيجيات في مجال إدارة النقدية والمشروعات الاستثمارية التنموية.

رابعاً: دعم كافة الجهود التي تبذلها مجامع الفقه الإسلامي وما في حكمها من المؤسسات والمنظمات والهيئات الإسلامية العالمية وكذلك هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تفعيل دورها في الإشراف والتوجيه والتقويم بما يحقق الرشد في إدارة النقدية والأموال والمشروعات الاستثمارية.

خامساً: هناك ضرورة مالية وحاجة مصرفية إسلامية لإنشاء سوق أوراق مالية إسلامية لتكون أموال المسلمين في خدمة مشروعات التنمية في بلاد المسلمين

أبيض

# قائمة المراجع

**مرتبة حسب الحروف الهجائية**

- د. أحمد محيي الدين أحمد «التطبيقات المصرفية لصكوك الاستثمار»، بنك التمويل المصري السعودي (بنك البركة- مصر)القاهرة - يوليو ٢٠٠٨م. دورة الصكوك الاستثمارية.
- د. أسيد الكيلاني: «إشكاليات أعمال الخزينة في المصارف الإسلامية»، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، مايو ٢٠١٠م
- د. سمير الشاعر : «إشكاليات أعمال الخزينة في المصارف الإسلامية»، نفس المصدر السابق.
- د. حسين حسين شحاتة : «أزمة السيولة والعلاج الإسلامي»، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- د. حسين حسين شحاتة : «المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق»، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٨م
- د. حسين حسين شحاتة «منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية» بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، مايو ٢٠٠٥م.
- د. حسين حسين شحاتة «الموازنات التقديرية للاستثمار و التمويل في المصارف الإسلامية»، بحث مقدم إلى ندوة البركة الحادية والعشرين، جدة، رمضان ١٤٢٢هـ - نوفمبر ٢٠٠١م.
- د. حسين حسين شحاتة، «أسس المعالجات المحاسبية للصكوك الاستثمارية»، دراسة مقدمة إلى بنك التمويل المصري السعودي (بنك البركة - مصر) القاهرة - يوليو ٢٠٠٨م. دروة الصكوك الاستثمارية.
- د. عبد الستار أبو غدة، «مخاطر الصكوك الاستثمارية»، نفس المصدر السابق.
- د عجيل جاسم النشمي«التوريق والتصكيك وتطبيقاتها»، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة إبريل ٢٠٠٩م.

- د.محمد محمد البلتاجي: «مشكلات إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية»، بحث مقـدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسـلامية، تنظيــم هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين، مايو ٢٠١٠م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، «كتاب المعايير الـشـرعية للمؤسسات المالية الإسلامية» المعيار رقم (١٧ )، ٢٠٠٧م.

## تقارير وأوراق عمل غير منشورة :

- بنك فيصل الإسلامي: «ورقة عمل بشأن التعاون المشترك بين المصارف الإسلامية في نطاق تمويل المشروعات التجارية والاستثمارية «مقدمة إلى مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية - المنعقد في دبي نوفمبر ١٩٨٢م.
- د. سامي حمود، «تنظيم تبادل الودائع بين البنوك الإسلامية ، ورقة عمل مقدمة من بنك التنمية الإسلامي بجدة - المملكة العربية السعودية يوليو١٩٨٣م.
- بنك دبي الإسلامي، «خطة تنفيذية عن التعاون بين البنوك الإسلامية». دراسة مقدمة إلى مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي.
- بنك سبأ الإسلامي، اليمن، ورقة عمل عن «معوقات الاستثمار و إدارة السيولة في البنوك الإسلامية» بدون تاريخ.

- Emirates Islamic Bank, «Treasury Products - Exchange», Financial Specification Deposit An internal paper No. Try. 003- 2004
- Dar Al Sharia, «Central Bank Liquidity Facilities to Islamic Banks, An internal Paper Octoper 2008.

أبيض

**بطاقة التعريف**

**بالدكتور حسين حسين شحاتة**

**الأستاذ بكلية التجارة - جامعة الأزهر**

**❋دكتوراه الفلسفة في المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد - إنجلتـــــرا.**

❋ أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.

❋ يُدَرِّسْ علوم الفكر المحاسبي الإسلامي، ومحاسبة الزكاة و المؤسسات المالية الإسلامية، والاستثمار الإسلامي بالجامعات العربية والإسلامية.

❋ محاسب قانوني، وخبير استشاري في المحاسبة والمراجعة والزكاة.

❋ خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية المعاصرة.

❋ مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية.

❋ مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي.

❋ مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين- سابقاً.

❋ عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت.

❋ عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي - مصر.

❋ عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.

❋ عضو لجان الصلح والتحكيم الودي الشرعي.

❋ شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية في مجال المحاسبة والفكر الاقتصادي الإسلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي، والوقف ومعايير المحاسبة والمراجعة في الإسلام، والتحكيم الودي

❋ له العديد من الكتب في المجالات الآتية:

موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي.

موسوعة الفكر الاقتصادي الإسلامي.

موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة.

موسوعة الأسرة المسلمة.

موسوعة الفكر الإسلامي.

* تُرجمت له مجموعة من الكتب إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والماليزية

للإتصال: تليفون محمول:٠١٠-١٥٠٤٢٥٥ تليفون مكتب:٢٢٧١٧٨٢١ - فاكس:٢٢٧١٨٤٣٢- بريد إلكتروني : Drhuhush@hotmail.com